دال – البلاغ رقم ١١٥١/٢٠٠٣، غونزالس كروس ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: أستيلا جوزفينا غونزالس كروس (يمثلها المحامي خوسيه لويس مازون كوستا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاعتراف بمؤهلات جامعة أجنبية بموجب معاهدة دولية

المسائل الإجرائية: ادعاءات غير مشفوعة بأدلة كافية

المسائل الموضوعية: لا توجد

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤؛ المادة ٢٦

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ هي السيدة أستيلا جوزفينا غونزالس كروس، وهي مواطنة من الجمهورية الدومينيكية مولودة في عام ١٩٦٦. وتدعي أنها ضحية انتهاكات إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وصاحبة البلاغ يمثلها المحامي خوسيه لويس مازون كوستا.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

نص الرأي الانفرادي الذي وقع عليه السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين العضو في اللجنة، مرفق بهذه الوثيقة.

الخلفيةالوقائعية

٢-١ انتقلت صاحبة البلاغ إلى إسبانيا بعد إكمال دراساتها في طب الأسنان في الجمهورية الدومينيكية. وعند وصولها إلى إسبانيا قدمت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ طلباً للحصول على اعتراف تلقائي بشهادتها الجامعية في طب الأسنان المعنونة *Doctora en Odontología* التي حصلت عليها من جامعة الجمهورية الدومينيكية، على أنها تعادل الشهادة الإسبانية *Licenciada en Odontología*، وتذرعت في طلبها باتفاق التعاون الثقافي المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٣ المبرم بين إسبانيا والجمهورية الدومينيكية. ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاق المذكور "يعتبر مواطنو كلا البلدين الذين يحصلون على شهادات أو دبلومات تصدرها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بممارستهم لمهنة ما في إحدى الدولتين الطرفين في الاتفاق، مؤهلين لممارسة هذه المهنة في إقليم الدولة الأخرى، وفقاً لأحكام وأنظمة تلك الدولة".

٢-٢ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أصدرت الأمانة العامة التقنية لوزارة التربية والعلوم قراراً بأن يكون الاعتراف الذي تطالب به صاحبة البلاغ مشروطاً باجتياز "امتحان إضافي يتعلق بمتطلبات المنهج الدراسي الإسباني الأساسي في طب الأسنان للحصول على شهادة *Licenciada en Odontología*".

٢-٣ وتذرعت صاحبة البلاغ أيضاً باتفاق التعاون لعام ١٩٥٣ للاعتراض على قرار الأمانة العامة التقنية في قسم الإدارة التابع للمحكمة العليا، وطالبت بالاعتراف التلقائي دون شرط بأن شهادتها الجامعية تعادل الشهادة الجامعية الإسبانية.

٢-٤ وفي حكم صادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، لاحظ قسم الإدارة أن الاعتراف بمؤهلات الدراسة الجامعية يخضع للمرسوم الملكي رقم ١٩٨٧/٨٦ الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير، الذي يعتبر "المصدر الرئيسي في هذا المجال هو المعاهدات الدولية ... التي توقع عليها إسبانيا، وحيثما يقتضي الحال، التوصيات أو القرارات التي تعتمدها الهيئات الحكومية الدولية التي تكون إسبانيا عضواً فيها، وكذلك جداول معادلة المناهج الدراسية والمؤهلات التي تعتمدها وزارة التربية والعلوم بالاستناد إلى تقرير اللجنة الأكاديمية لمجلس الجامعات". ولاحظ قسم الإدارة أن إسبانيا والجمهورية الدومينيكية كانتا قد وقعتا في عام ١٩٥٣ على الاتفاق الذي أشارت إليه صاحبة البلاغ، وأن هذا الاتفاق أُلغي بعد صدور اتفاق التعاون الثقافي في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. ومع ذلك، فإن الحكم الانتقالي الوارد في اتفاق عام ١٩٨٨ ينص على أنه "وفقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، ينبغي مواصلة النظر في الطلبات التي يقدمها مواطنو أحد البلدين الطرفين في الاتفاق للحصول على اعتراف بمؤهلات جامعية أو شهادات يكونون قد حصلوا عليها بعد إتمام دراستهم التي ينبغي أن تكون قد بدأت في البلد الآخر قبل التوقيع على هذا الاتفاق، وذلك بحسب كل حالة وفي ضوء الأنظمة المحددة في كل بلد، وضمن الإطار الذي يحدده اتفاق عام ١٩٥٣". وقد استنتج قسم الإدارة فيما يتعلق بحالة صاحبة البلاغ أنها كانت قد بدأت دراستها في عام ١٩٨٧ وفقاً للشهادة التي أصدرتها جامعة الجمهورية الدومينيكية وأن اتفاق عام ١٩٥٣ ينطبق عليها.

٢-٥ ويرى قسم الإدارة وذلك وفقاً لمجموعة السوابق القانونية الثابتة لمحكمة النقض، أنه فيما ينبغي تفسير المادة ٣ من اتفاق عام ١٩٥٣ على أنها تتضمن مبدأً "الاعتراف التلقائي" بالشهادات، فإنه، رغم ذلك، وعلى النحو الذي أشارت إليه محكمة النقض نفسها، ينبغي أن تكون الشهادة المعادلة هي الشهادة الإسبانية القديمة في طب الأسنان، وهي شهادة توقف تدريس منهجها منذ عام ١٩٤٨. وقد ظلت الشهادة القديمة سارية لأنه كان لا يزال هناك في الواقع أطباء أسنان يمارسون

مهنتهم يتوفر فيهم ذلك المؤهل الذي كان يسمح فعلاً بأن يمارسوا المهنة بصورة مقيدة، تقتصر على أنواع محددة من النشاط تتمشى مع مناهج دراسية ليس من ضمنها المناهج الدراسية للحصول على شهادة في الطب أو الجراحة. وأشار قسم الإدارة إلى "أنه لا يوجد هناك ما يعادل الشهادة الحالية *Licenciada en Odontología* التي أقرها القانون رقم ١٩٨٦/١٠ الصادر في ١٧ آذار/مارس، والتي تتطلب منهجاً دراسياً أطول وعلى مستوى أعلى من المنهج الدراسي الذي درست في ظلّه صاحبة البلاغ".

٢-٦ وفي ضوء ما تقدَّم، أيدت المحكمة العليا طلب الاستئناف مشيرة إلى أن المؤهل المعادل الإسباني ينبغي أن يكون الشهادة التي لم تعد معترفاً بها منذ عام ١٩٤٨، على أن يكون هناك أمام الشخص المعني خيار بالمطالبة بمعادلة هذه الشهادة مع الشهادة الجديدة لممارسة طب الأسنان شرط اجتياز امتحان إضافي.

٢-٧ وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، قدم الادعاء العام الحكومي إلى محكمة النقض طعناً بحكم المحكمة العليا مدعياً انتهاك المادة ٣ من اتفاق عام ١٩٥٣ بالاقتران مع المادة رقم ١٩٨٧/٨٦، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي 78/686/EEC و78/687/EEC و78/688/EEC و81/1057/EEC، المتعلقة بممارسة مهنة طب الأسنان، والقانون رقم ٨٦/١٠. واستند الطعن إلى حكم أصدرته مؤخراً المحكمة العليا بشأن موضوع معادلة الشهادة الدومينيكية *Doctor en Odontología* بالشهادة الإسبانية *Licenciado en Odontología*، حيث تم وفقاً لذلك الإشارة إلى ما يلي:

(أ) ليس من الضروري، لأغراض ممارسة جراحة الأسنان في إسبانيا، أن يكون طبيب الأسنان حائزاً على الشهادة الجامعية الجديدة *Licenciado en Odontología*، التي ينظمها القانون رقم ٨٦/١٠؛

(ب) إن ممارسة مهنة طب الأسنان بموجب الشهادة القديمة التي لم تعد معترفاً بها منذ عام ١٩٤٨ تختلف اختلافاً جوهرياً عن ممارسة هذه المهنة بموجب الشهادة الجديدة من حيث المعارف المكتسبة، على النحو الذي أقرته تكراراً السوابق القانونية الثابتة؛

(ج) والغرض من التعليمات الصادرة عن الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بممارسة مهنة طب الأسنان هو أن تكون هذه المهنة في جميع الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية مستوفية لمعيار مشروط هو الحصول على تدريب متخصص تحدده الجهات الأكاديمية المختصة في كل دولة طرف؛ ولهذا الغرض، فإن القانون رقم ١٩٨٦/١٠ أقر الشهادة *Licenciada en Odontología*، التي تختلف من حيث درجتها ومستواها العالي عن المؤهل الرسمي الذي حصلت عليه صاحبة البلاغ؛

(د) إن الحكم الانتقالي المنصوص عليه في اتفاق عام ١٩٨٨ ينظم أية علاقة قانونية وحقوق كانت ثابتة وقت تغيير القانون والغرض منه سد الفجوة الناجمة عن إلغاء المؤهل القديم؛

(هـ) لم تكن هناك أي أسس للاعتراف بمعادلة الشهادة الجامعية الدومينيكية بالشهادة الجامعية الإسبانية التي كانت مطبقة حتى عام ١٩٤٨، لأن هذه الأخيرة لم تعد موجودة وقت تقديم صاحبة البلاغ طلباً للاعتراف بشهادتها؛

(و) إن المعادلة المقبولة الوحيدة هي المؤهل الجامعي الدومينيكي والمؤهل الجامعي الإسباني الجديد بعد اجتياز امتحان إضافي بموجب أحكام المرسوم الملكي رقم ١٩٨٧/٨٦.

٢-٨ وفي حكم صادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، أيدت المحكمة العليا الطعن بالاستناد إلى الأسس التالية:

(أ) إن المناهج الدراسية التي تفضي إلى الحصول على المؤهل القديم في طب الأسنان، لم تعد تدرَّس منذ عام ١٩٤٨، مما يعني أن هذا المؤهل لم يعد قائماً في إسبانيا؛

(ب) لا يمكن تطبيق اتفاق عام ١٩٨٨ بصورة صحيحة دون الإشارة إلى التشريع الداخلي، وفقاً لتوجيهات الجماعة الأوروبية المشار إليها، إذ إن الاعتراف الذي تطالب به صاحبة البلاغ يستدعي من السلطات التحقق من معادلة المؤهل الجامعي الأجنبي بالمؤهل الإسباني؛

(ج) تعباً لذلك، فإن مؤهل ممارسة طب الأسنان الذي حصلت عليه صاحبة البلاغ لا يعادل مؤهل طب الأسنان الجديد، لأن المناهج الدراسية التي تتيح الحصول على هذا المؤهل الأخير والتي تمنح الحق في ممارسة مهنة طب الأسنان هي مناهج أعلى في مستواها من المستوى المطلوب للحصول على المؤهل الذي منحته الجمهورية الدومينيكية.

٢-٩ وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للتمتع بتدبير الحماية المؤقتة (أمبارو)، مدّعية انتهاك حقها في المساواة في المعاملة وفي الحصول على سبيل انتصاف قانوني فعال. وفي حكم مؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الدستورية الاستئناف بالاستناد إلى "أن الحكم الذي تم الاعتراض عليه هو حكم صدر في سلسلة من الأحكام التي صدر بعضها قبله وصدر بعضها الآخر بعده، مما أدى بالفعل إلى تغيير مجموعة السوابق القانونية المتعلقة بتفسير وتطبيق التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالاعتراف في إسبانيا بمؤهلات طب الأسنان من الجامعات في أمريكا اللاتينية، وبالتحديد جامعات الجمهورية الدومينيكية، وهذا يعني أنه لا يمكن لنظر إليه كحكم معزول أو مخصص (*ad casum*).

الشكوى

٣-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن رفض معادلة شهادتها بصورة تلقائية وفقاً لما ينصّ عليه اتفاق عام ١٩٥٣ الذي تعترف المحكمة العليا به بحكم صادر عنها يرقى إلى درجة حرمانها من العدالة وهو ما تحضره الفقرة ١ من المادة ١٤. وتدعي أن الحجج الواردة في حكم محكمة النقض التي انحرفت بمجموعة السوابق القانونية القائمة بشأن معادلة المؤهلات بصورة تلقائية هي حجج كاذبة ومختلقة. وفضلاً عن ذلك، فإن الحجة التي قدمتها محكمة النقض والتي تستند إلى قانون من قوانين الجماعة الأوروبية هي حجة تعسفية ومصطنعة وتتناقض مع مجموعة السوابق القانونية للمحكمة نفسها التي أصرت فيها على أن المؤهل الواجب مقارنة المؤهل الأجنبي به إنما هو الشهادة في طب الأسنان التي أقرّها القانون رقم ١٩٨٦/١٠ في حين أنها كانت قد خلصت في أحكام سابقة إلى أنها تبيَّنت أن المعيار يجب أن يكون الشهادة القديمة لعام ١٩٤٨.

٣-٢ كما تدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للحق في المساواة أمام القانون والمحاكم بموجب المادة ٢٦ والفقرة ١ من المادة ١٤، من حيث إن محكمة النقض عندما تطبق ما تدعي أنه حجج مصطنعة تتناقض مع مجموعة سوابقها القانونية، قد عاملت قضيتها بشكل يختلف عن معاملتها قضايا متعددة سابقة كانت قد أيدت فيها الاعتراف التلقائي – وهذا ما أكدته صاحبة البلاغ. واستشهدت صاحبة البلاغ بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فدفعت بأن التغيير الذي يمسّ مجموعة السوابق القانونية فيُبطِل الشهادات الجامعية التي يحصل عليها مواطنو دول أخرى من الخارج يجب أن يكون عملية شفافة إذا ما أُريد لها أن تعكس مبادئ هذه الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تدّعي الدولة الطرف (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦) أنه يتعين على اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ أو أن تستنتج، بخلاف ذلك، أنه لم يقع أي انتهاك. وتشير إلى أن المسألة المطروحة تتعلق بتفسير القانون الداخلي الذي هو من اختصاص المحاكم الداخلية، من حيث المبدأ، كما أشارت إلى ذلك اللجنة مرات عديدة. وتدعي الدولة الطرف أنه حدث تغيير في تفسير السوابق القانونية لمحكمة النقض حيث أصبح الاعتراف بمعادلة الشهادتين الآن رهناً باجتياز امتحان عام بعد أن كان لبعض الوقت يُمنح بشكل تلقائي. وهذا التغيير يعني أن جميع الأحكام اللاحقة يجب أن تقضي بما هو مماثل.

٤-٢ وتذكِّر الدولة الطرف بأن أحكام محكمة النقض لا تشير إلا إلى أن التغييرات في التفسير ينبغي أن تتم على أسس مناسبة ومحددة. وتشير المحكمة، في آخر حكمين صدرا عنها (في ١٧ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وقد أُرفقت نسختين منهما بملاحظات الدولة الطرف)، إلى التغيير في التفسير فيما يتعلق بمعادلة مؤهلات طب الأسنان الدومينيكية والإسبانية، وتقدم حججاً صريحة مفصلة ومسبّبة وتستشهد "بالأحكام القانونية التي تم تكرارها مراراً، على النحو الوارد في الأحكام الصادرة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، التي تشير بدورها إلى أحكام سابقة"[(١)]. وفي هذه الأحكام، ترى محكمة النقض بصورة مماثلة أنه لا يمكن اعتبار شهادة طب الأسنان التي تمنحها الجمهورية الدومينيكية تعادل شهادة طب الأسنان الإسبانية الحالية، وفضلاً عن ذلك، لا يمكن أن تكون هناك معادلة بين الشهادة القديمة بما أن التدريب الذي يتم بعده الحصول على الشهادة القديمة في طب الأسنان لم يعد معمولاً به منذ عام ١٩٤٨.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ تكرر صاحبة البلاغ أن اتفاق عام ١٩٥٣ يسمح بوضوح بالاعتراف التلقائي بالمؤهلات وأن كل حكم أصدرته محكمة النقض في الفترة ما بين عامي ١٩٥٣ و١٩٩٥ يؤيد هذا التفسير. وتدّعي أن التغيير في التفسير يشكل تجاهلاً تعسفياً للمعاهدة الثنائية التي وقّعتها إسبانيا وأنه لا يستند إلى أسس معقولة وموضوعية.

٥-٢ كما تدفع صاحبة البلاغ بأن التغيير قد حصل لأن محكمة النقض استسلمت للضغوط التي مارسها المجلس العام لكليات طب الأسنان وجراحة الفم في إطار ما تسميه بـ "كراهية الأجانب الممارسين لمهنة طب الأسنان في إسبانيا"، وتؤكد على أنه يرقى إلى درجة التمييز التعسفي ضد المهاجرين من أصل إسباني الممارسين لمهنة طب الأسنان، الذين يُحرَمون من الحق في الاعتراف بمؤهلاتهم، لمنعهم من العيش والعمل في إسبانيا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

---

(٢) اقتباس من الحكم الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ من قسم الإدارة في محكمة النقض، الجزء السابع، التطبيق رقم ١٩٩٩/٦٨٦٣.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن نفس الموضوع لا يُنظر فيه بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وتذهب صاحبة البلاغ إلى أن التغيير في مجموعة السوابق القانونية لمحكمة النقض بشأن الاعتراف بالشهادات الأجنبية لطب الأسنان يشكل حرماناً من العدالة، وهو يخالف الفقرة ١ من المادة ١٤ وتدعي أنه لا يستند إلى أسس موضوعية أو معقولة. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف ومفادها أن المسألة تتعلق بتفسير للقانون الداخلي وهو امتياز منوط بالسلطات الداخلية والمحاكم على النحو الذي أشارت إليه تكراراً اللجنة في مجموعة سوابقها القانونية، ما لم يكن مثل هذا التفسير تعسفياً بشكل واضح أو يرقى إلى درجة الحرمان من العدالة[٢]. وترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها والحجج التي قدمتها صاحبة البلاغ لا تُبيِّن أن تفسير القانون المطبّق من جانب محكمة النقض عند النظر في الاستئناف هو تفسير تعسفي أو يرقى إلى درجة الحرمان من العدالة. فبدلاً من ذلك يتبين من هذه المعلومات أن القرار اتُخذ وفقاً لسابقة قانونية طبقتها بصورة متسقة المحكمة في السنوات الأخيرة وتعكس تغييراً في مجموعة السوابق القانونية بررها إلغاء شهادة طب الأسنان الإسبانية القديمة التي لا تزال، رغم ذلك، صالحة بشكل مؤقت مراعاة لحاملي الشهادة القديمة الذين لا يزالون يمارسون المهنة في إسبانيا. وفضلاً عن ذلك، فإن كون المحكمة توقفت، ابتداءً من الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ عن الاعتراف بمعادلة المؤهلات الأجنبية بمؤهلات عفا عليها الزمن منذ أكثر من ٤٠ عاماً، في ضوء الأخذ في عام ١٩٨٦ بشهادة جامعية جديدة أكثر حداثة، لا يمكن الاعتراض عليه، لأول وهلة، على أنه إجراء تعسفي. وفي ضوء ما جاء أعلاه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على هذا الجزء من ادعائها كافية لأغراض المقبولية وعليه فإنها تعلن عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ أما فيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ٢٦ والفقرة ١ من المادة ١٤، فإن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ لم تتمكن من إثبات أنها وقعت ضحية معاملة تمييزية تستند إلى أي أساس منصوص عليه في المادة ٢٦. وفي هذا الصدد، فإن صاحبة البلاغ لم تقدم مثالاً واحداً على مطالبة مماثلة قُدمت في نفس الوقت تكون السلطات الإسبانية قد عالجتها بصورة مختلفة؛ لكنها اكتفت بذكر حالات وقعت قبل عام ١٩٩٥، أي حالات سبقت التغيير في تفسير الحكم الذي أصدرته محكمة النقض عن الموضوع. وتُذكر اللجنة، رغم ذلك، أن ليس كل اختلاف في المعاملة تمييزاً، إذا كان المعيار الذي يستند إليه هذا الاختلاف معياراً معقولاً وموضوعياً وإذا كان الهدف هو التوصل إلى غرض مشروع بموجب العهد[٣]. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(٣) انظر في أمور منها البلاغين رقم ١٩٩٨/٨١١، ملاوي ضد جمهورية غيانا، القرار الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٣؛ والبلاغ ٢٠٠٥/١٣٩٩، كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا، القرار بشأن المقبولية الصادر في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.

(٤) التعليق العام رقم ١٨ (HRI/GEN/1/Rev.7) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين. وفي السياق نفسه، انظر في جملة أمور البلاغين رقم ١٩٨٤/١٨٢، زوان دي فريس ضد هولندا، القرار الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣؛ والبلاغ ١٩٩٩/٨٦١، آلان ليستورنود ضد فرنسا، قرار بشأن المقبولية، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٤-٢، والقرار ٢٠٠٠/٩٤٥، بوهومير ماريك ضد الجمهورية التشيكية، القرار الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

٧- وعليه فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة ٢ من البرتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.

[أعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي مخالف أبداه السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، عضو اللجنة

إنني لا أوافق على رأي غالبية الأعضاء بشأن النقاط التالية:

النظر في مقبولية البلاغ

تدعي صاحبة البلاغ أن التغيير الطارئ على مجموعة السوابق القانونية لمحكمة النقض فيما يتعلق بالاعتراف بالشهادات الأجنبية في طب الأسنان يشكل حرماناً من العدالة، ويخالف الفقرة ١ من المادة ١٤، وتدعي أنها تعرضت، انتهاكاً للمادة ٢٦، للتمييز مقارنة بحالات مماثلة أخرى من خلال تطبيق هذا التغيير الطارئ على مجموعة السوابق القانونية، الذي يستند إلى معايير لا هي معقولة ولا موضوعية. وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن القضية التي يثيرها هي، من حيث المبدأ، قضية تتعلق بتفسير قانون داخلي من جانب المحاكم الداخلية. ومع ذلك، ينبغي أن تشير اللجنة إلى أن التضارب المحتمل بين تطبيق معاهدة دولية وقانون داخلي يثير قضايا تتعلق بالمادتين المشار إليهما أعلاه من العهد اللتين تقتضيان الحكم بقبول البلاغ فيما يتعلق بهما.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

وعندما حلّ محلّ اتفاق التعاون الثقافي لعام ١٩٥٣ اتفاق جديد مؤرخ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، قررت الدولة الطرف والجمهورية الدومينيكية بموجب اتفاق مشترك أن ينظم الاتفاق القديم لعام ١٩٥٣ الاعتراف بالشهادات التي يتم الحصول عليها من كلا البلدين بعد الانتهاء من دراسات بدأت قبل دخول الاتفاق الجديد حيز النفاذ. وكان هذا هو الحال بالنسبة للشهادة المسماة *Doctora en Odontología* وهي الشهادة التي ترغب صاحبة البلاغ في أن يتم الاعتراف بها والتي حصلت عليها من جامعة الجمهورية الدومينيكية بعد أن كانت قد بدأت دراستها في عام ١٩٨٧.

وتلاحظ صاحبة البلاغ، أنه بموجب الاتفاق المشار إليه أعلاه، تم تأييد منح المعادلة بصورة تلقائية في حالات مماثلة في أحكام أصدرتها محكمة النقض في الفترة بين عامي ١٩٥٣ و١٩٩٥، أي لمدة ٤٢ عاماً. ولذلك ما من شك في أن البلدين كانا قد اتفقا على أن يكون الاعتراف تلقائياً خلال هذه الفترة.

وابتداءً من الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦، طرأ تغيير على مجموعة السوابق القضائية لمحكمة النقض. ووفقاً للدولة الطرف، فإن ذلك حدث لأنه تم في عام ١٩٨٦ في إسبانيا الأخذ بمنهج دراسي أعلى مستوى للحصول على شهادة *Licenciado en Odontología* التي ينظمها القانون رقم ١٩٨٦/١٠. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف لا توضح لماذا كان يتم الاعتراف بصورة تلقائية بشهادة *Doctor en Odontología*، التي حصلت عليها صاحبة البلاغ من الجمهورية الدومينيكية، في الفترة الفاصلة بين تطبيق هذه الشهادة الأعلى في عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٥ أي لمدة تسع سنوات.

كما أن الدولة الطرف لا توضح لماذا تم عند التوقيع على اتفاق التعاون الثقافي الجديد في عام ١٩٨٨، بعد مرور سنتين من الأخذ بالمنهج الدراسي الأعلى للحصول على شهادة طب الأسنان، في عام ١٩٨٦، النص صراحة على أن الحالات الشبيهة بحالة صاحبة البلاغ، سيستمر تنظيمها بموجب اتفاق عام ١٩٥٣. فلا يمكن للدولة الطرف أن تستخدم

قانوناً داخلياً ولا أنظمة أو تغييرات في السوابق القضائية لتعديل معاهدة دولية تظلّ سارية، إذا لم ينسحب منها أحد الطرفين الموقعين عليها.

ووفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإن أي معاهدة نافذة هي معاهدة تلزم الطرفين ويجب أن يمتثل لها الطرفان بنية حسنة. ومعاهدة فيينا لقانون المعاهدات، التي دخلت حيز النفاذ منذ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، تنصّ على أنه لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما (المادة ٢٧).

إن المعلومات التي قدمها الطرفان إلى اللجنة توضح أن تطبيق محكمة النقض للقانون الداخلي الذي ينطوي على الخروج عن أحكام اتفاق دولي يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

إن التغيير الطارئ على مجموعة السوابق القانونية أدى إلى أن تعامل الدولة الطرف صاحبة البلاغ معاملة مختلفة عن معاملة الأشخاص الذين حصلوا بصورة تلقائية على الاعتراف بنفس الشهادة الجامعية *Doctorado en Odontología* التي تحملها صاحبة البلاغ، وليس هناك حاجة إلى مطالبتها بتقديم أمثلة على معادلة للشهادات حدثت في نفس الفترة، وهو ما كان سيقوم به غالبية أعضاء اللجنة، لأن من الواضح أن السابقة القانونية قد تغيرت لتجنُّب الامتثال لاتفاق دولي ينظم الاعتراف بالشهادات بين الجمهورية الدومينيكية والدولة الطرف.

ولذلك، فإنني أرى أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد قد انتُهكت.

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ وللمادة ٢٦ من العهد.

(التوقيع): هيبوليتو سولاري - يريغوين

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]